

الرقم - م / ٢٤

التاريخ - ١٣٩٥ / ٤ / ٥ هـ

بسم الله تعالى :

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩ و ٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧ / ١٠ / ٢٢ هـ

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد العسكري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) في ١٣٨٠ / ١٠ / ٢٩

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٣٩٥ / ٤ / ٢ هـ

رسمنا بما هو آت :

اولا : - الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرفقة لهذا

ثانيا : - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ~~تحت~~

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الرقم
التاريخ
التوايح

قرار رقم ٢٢١ وتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام التقاعد العسكري المرفوع رفق خطاب سمو وزير الدفاع والظهيران

رقم ٦٢٧/٥ س في ١٠/٣/٩٤ هـ .

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة الوزارية المؤرخين في ٧/٣/٩٥ هـ وفي ٢١/٣/٩٥ هـ .

يقدر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام التقاعد العسكري بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرد " " " "

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نظام التقاعد العسكري

الباب الأول : التمريفات والخاضعون لهذا النظام .

- مادة ١ - يسمى هذا النظام نظام التقاعد العسكري وتسرى احكامه على جميع العسكريين السعوديين
- مادة ٢ - يقصد بالكلمات الآتية اينما وردت في النظام المعاني المذكورة تجاهها ما لم يرد النص صراحة أو يبدل السياق على خلافها ..
- الوزير : وزير الداخلية ، ورئيس الحرس الوطني ، وزير الدفاع والطيران ، ورئيس الاستخبارات العامة
كل بالنسبة للجهاز العسكري الذي يتولى ادارته ..
- القوات العسكرية : القوات المسلحة المرتبطة بوزارة الدفاع والطيران ، وقوات الأمن الداخلي
وقوات الحرس الوطني ، والجهاز العسكري المرتبط بالاستخبارات العامة ..
- العسكري : كل شخص خاضع بصفة اساسية لنظم خدمة الضباط وخدمة الافراد في المطقة ويشمل
التعمير الضباط وضباط الصف والجنود ..
- الضابط : كل شخص حائز على رتبة عسكرية بموجب نظام خدمة الضباط ..
- الغرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ..
- المتقاعد : العسكري الذي انتهت خدمته واستحق بسبب ذلك بموجب هذا النظام معاشات تقاعدية
أو مكافأة ..
- صاحب المعاش : المتقاعد الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ويشمل التعمير العسكري الذي
انتهت خدمته بالوفاء ..
- المتحق : الشخص الذي تقرره معاش بموجب هذا النظام ..
- الراتب : الراتب المقرر للعسكري بموجب سلم الرواتب الخاضع له ولا يشمل العلاوات أو البدلات
أو التعويضات ..
- المعاش : المبلغ الذي يصرف شهريا بموجب هذا النظام لصاحب المعاش والمتحق عنه ..
- المكافأة : المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام للعسكري بسبب انها خدمته مرة واحدة
بدلا من المعاش ..
- المصلحة : مصلحة معاشات التقاعد ..
- الصندوق : صندوق التقاعد العسكري ..

الباب الثاني - المعاش - التقاعد -

مادة - ٣ - يفتتح شهريا نسبة ١٠٪ من راتب العسكري وتدفع الى المسلحة لحساب الصندوق وتدفع الحكومة بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني مايقابل نسبة ١٣٪ من راتب العسكري الى المسلحة لحساب الصندوق كما تدفع الحكومة بالاضافة الى ذلك نسبة (١٨ ٪) مسن رواتب الأفراد الذين طلبوا في الخدمة حتى تاريخ نفاذ هذا النظام وذلك عن الفترة من ختمهم العسكرية السابقة لهذا التاريخ اذا كانوا غير خاضعين لحسم العائدات التقاعدية قبله . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل حصة الحكومة بمايكفي لمواجهة الصندوق التزاماته ويحدد وزير المالية والاقتصاد الوطني بقراراته الاجراءات الواجب اتباعها في اقتطاع ودفع العائدات التقاعدية المشار اليها في هذه المادة ..

الباب الثالث - المدة التي تعطى الحق في المعاش والمكافأة :

مادة - ٤ - مدة الخدمة التي تحسب في تطبيق احكام نظام التقاعد العسكري تشمل :

أ) مدة الخدمة الفعلية في القوات العسكرية التي تستوفي فيها العائدات التقاعدية بموجب احكام هذا النظام او نظم التقاعد السابقة وتشمل مدة الاعارة بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية عنها ..

ب) مدة الخدمة الفعلية المدنية اذا كانت محسوبة في التقاعد في أي من نظم الخدمة المدنية ولم يصرف للعسكري بسبب انتهاءها معاش تقاعدى او مكافأة .. (١)

ج) مدة الاستداع بموجب أنظمة الخدمة العسكرية بشرط استيفاء العائدات التقاعدية بسبب عنها ..

د) مدة الخدمة الاضافية .

مادة - ٥ - أولا - مدة الخدمة الاضافية المنصوص عليها في المادة الرابعة تشمل :

أ) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الحرب وتحدد هذه الفترة بأمر من القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ب) مدة مساوية للفترة التي يقضيها العسكري في الاسر بشرط ان تثبت بمراسم الاسير طبقا لانظمة الخدمة العسكرية ويحدد العسكريون الذين قضوا هذه الفترة بقرار من الوزير ..

ج) مدة مساوية لنصف الفترة التي يقضيها العسكري الطيار في العمل في الطائرات ولا تحسب هذه المدة الاضافية عن اى سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية .. (٢)

د) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في عمل الطيار في الطائرات ولا تحسب

(١) صدر بشأن هذه الفقرة قرار من مجلس الوزراء رقم (١٦١١) وتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٧م. ورقم (١٤٧) وتاريخ ٢١/٢/١٩٦٨م. كما صدر بشأنها مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ١٢/٨/١٩٤٠م. تنظر ما صدر بشأنه من تنظيم.

(٢) عدلت هذه الفقرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٤/٨/١٩٦٩م. انظر ما صدر بشأنه من تنظيم.

هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها ساعات الطيران عن الحد المقرر في أنظمة
الخدمة العسكرية ..

هـ) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري الهابط بالطلقات في وحدات المظلات
والوحدات الخاصة ولا تحسب هذه المدة الإضافية عن أي سنة تقل فيها عدد القفزات
عن الحد المقرر في أنظمة الخدمة العسكرية ..

و) مدة مساوية لربع الفترة التي يقضيها العسكري في العمل في أطقم الغواصات ووحدات
الضفادع البشرية ..

ز) ربع مدة خدمة العسكريين في المناطق الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس
السورزرا* ..

ح) ثلاث سنوات للضباط المتخرجين من الكليات العسكرية الجامعية التي لا تقل مدة الدراسة
فيها عن ثلاث سنوات . ولا يسرى القيد الأخير على الضباط المتخرجين قبل تاريخ
١٣٨٠/١٠/٢٦ هـ. (١)

ثانياً : لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين من مدة خدمة فعلية واحدة .

مادة ٦ - لا تحسب لأغراض التقاعد المدد الآتية :

- أ) مدة الغياب دون اجازة .
- ب) مدة الاجازة بدون راتب ماعد الاجازات المرضية والاجازات الدراسية .
- ج) مدة الحرمان من الراتب .
- د) كسور الشهور مدة الخدمة .

الباب الرابع - معاشات التقاعد والمكافأة (٢)

مادة ٧ - يستحق العسكري عند احواله للتقاعد معاشاً في الحالات الآتية :

- ١) ان ابلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة نانية عشر
عاماً واكمل خمسة وخمسين عاماً من العمر .
- ٢) ان ابلغت خدمته الفعلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة خمسة عشر عاماً وكانت
احالته للتقاعد بطلبه وموافقة الوزير او كان قد فصل من الخدمة لمصلحة العمل وفقاً لأنظمة
الخدمة العسكرية بشرط ان لا يكون قد فصل بسبب غيابه او بحكم تأديبي او فصل بقوة النظام
لارتكابه جريمة من الجرائم .
- ٣) ان انتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز عن العمل او بلوغ سن التقاعد النظامي مهما كانت
مدة خدمته (٣)

(١) ألغيت العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٢٤١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١٣ هـ، كما اضاف المرسوم نسخة إلى بند (أولاً) من هذه المادة الفقرة (ب) .
وصدر في شأن الفقرة (ج) قرار مجلس الوزراء، رقم (٩٢) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣ هـ ، ورقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ . كما عدلت الفقرة (ج) بالمرسوم
الملكي رقم (٧٩/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢١ هـ . انظر مصادر بشأن النظام .

(٢) منحت مكافأة مقطوعة قدرها ثلاث رواتب شهرية لمن تنطبق عليه الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية والوفاة
والتشويق بسبب تعديل التشكيلات الموضحة في المادة (٢٨) من نظام الأفراد ، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٢) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٤ هـ . انظر
مصادر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٢ هـ . انظر مصادر بشأن النظام .

مادة ٨ - يسوى المعاش على اساس جزء من خمسة وثلاثين جزء من راتب العسكري : (١)
مادة ٩ - في غير الحالات المذكورة في المادة السابعة لا يستحق العسكري معاشا عنه وانما يستحق مكافأة تحسب وفقا لما أتى :

أ) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى للخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة تزيد عن ذلك من الخدمة الفعلية العسكرية وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بغير حكم تأديبي وبغير الفصل بسبب الغياب او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية .

ب) مقابل راتب شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى من الخدمة الفعلية العسكرية وراتب شهرين عن كل سنة من الخدمة الفعلية العسكرية تزيد عن ذلك وذلك بالنسبة لمن انتهت خدمته بحكم تأديبي او فصل لغيبه او بقوة النظام لارتكابه جريمة من الجرائم العسكرية او المدنية مالم يكن الحكم الصادر بحقه يقضى بحرمانه من هذه المكافأة . (٢)

مادة ١٠ - يسوى المعاش التقاعدي وتمنح المكافأة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام على اساس آخر راتب كان يتقاضاه العسكري . (٣)

الباب الخامس - الاحالة على التقاعد :

مادة ١١ - أ) يحال الضابط الى التقاعد اذا بلغ السن الآتي بهاها :

الرتبة	في القوات المسلحة عدا الطيارين	الطيارون
ملازم وملازم أول	٤٤	٤٢
نقيب	٤٨	٤٦
رائد	٥٠	٤٨
مقدم	٥٢	٥٠
عقيد	٥٤	٥٢
عميد	٥٦	٥٤
لواء	٥٨	٥٦

اما الضباط من رتبة فريق فأعلى فلا تحدد لهم سن للاحالة الى التقاعد بل يحالون

بأمر ملكي بناء على اقتراح الوزير ..

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

(٢) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢١هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مادة برقم (١٠ مكرر) لهذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ . انظر ماصدر بشأن النظام .

ب (بحال الفرد الى التقاعد اذا بلغ السن الاتى بيانها :

جندى وجندى أول	-	٤٤
عريف	-	٤٦
وكيل رقمي	-	٤٨
رقمب ، رقمب أول	-	٥٠
رئيس رقمي	-	٥٢ (١)

مادة ١٢ - يجوز ما من القائد الاعلى للقوات المسلحة بنا* على طلب الوزير وقف العمل باحكام المادة (١١) لفترة او فترات معينة ..

مادة ١٣ (أ) يجوز ابقاء الضابط في الخدمة بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة سنتين اذا كان بقاءه ضروريا لصالح العمل ، ويتم ذلك بقرار من الوزير بنا* على توصية رئيس هيئة الاركان العامة وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها المعاشات التقاعدية ويجوز تمدد مدتها سنة فأخرى على ان لا تتجاوز اربع سنوات . (٢)

ب) يجوز ابقاء الفرد الفتي في الخدمة العسكرية بعد بلوغه السن المحددة للاحالة الى التقاعد لمدة خمس سنوات قابلة للتديد لخمس سنوات اخرى اذا كان بقاءه ضروريا في صالح العمل ويتم هذا بقرار من رئيس هيئة الاركان العامة بعد توصية رئيس هيئة ادارة الجيش وقائد القوات الجوية او البحرية وتحسب هذه المدة في معاش التقاعد وتستقطع عنها المعاشات التقاعدية بمقتضى ما في (١) - معتمد في تقدير السن على شهادة الميلاد او حفظة النفوس وان كان يوم الميلاد مجهولا فيحسب العمر من اليوم الأول من الشهر السابع للعام الهجري الذي ولد فيه ..

الباب السادس - معاشات العجز والوفاء بغير سبب العمل :

مادة ١٥ - يسوى معاش العسكري المتوفى او الفصول لعدم لياقته الطبية للعمل بغير سبب وظيفته او بسبب حادث بغير سبب العمل على اساس (٧٠٪) من الراتب الشهري الاخير اولى اساس المستحق عن مدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقا للمادة (٨) ايها الاكثر ..

مادة ١٦ - تثبت عدم اللياقة الطبية من اللجنة الطبية العسكرية بنا* على طلب المريض او المصاب او من الجهة التي يتبعها العسكري ..

الباب السابع - معاشات التقاعد التي تمنح بسبب الوفاة الحربية او العسك

مادة ١٧ - يمنح من مصاب من العسكريين بعجز كلي اثنا* قيامه بعمله وسببه معاشا شهريا يعادل آخر راتب كان يتقاضاه اما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئيا او جب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح معاشا تقاعدا يقدره اربعة اعشار راتب كان يتقاضاه وتحدد حالات العجز الكلي والجزئي بقرار من اللجنة الطبية العسكرية بصادق طيه الوزير ..

(١) أوقف العمل بهذه المادة بموجب الامر الملكي رقم (٢١٦/١) وتاريخ ١٣٩٦/٩/٣ هـ ، ومدد هذا الايقاف أكثر من مرة انتهت اخرها بتاريخ ١٤٠٩/٢/١ هـ ، وذلك بموجب الاوامر الملكية رقم (٢٦٥/١) وتاريخ ١٣٩٩/٧/١٤ هـ ، ورقم (١٧٨/١) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٥ هـ ورقم (٣٨٢/١) وتاريخ ١٤٠٦/١١/٩ هـ . كما صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢٤ هـ ، والمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٦ هـ ، انظر مصادر بشأن النظام .
(٢) صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢ هـ ، ورقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٤ هـ ، كما عدلت بإضافة نص إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٥/م) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٦ هـ ، انظر مصادر بشأن النظام .

- مادة ١٨ - يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب المعطيات الحربية او بسبب الاسرى على اساس راتب اعلى درجة في سلم الرواتب للمرتبة التي تعلق رتبته مباشرة اما اذا كانت الاصابة قد احدثت عجزا جزئيا اوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح اربعة اقسام هذا الراتب (١).
- مادة ١٩ - تسرى احكام المادة (١٨) على الذين يصابون اثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية او اقتحام الموانع او بث اللغام او ازالتها او اثناء الانزال الجوي والبحري او التدريب الجوي والبحري وفي كافة الحالات المشابهة التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- مادة ٢٠ - أ- العسكريون الذين يموتون اثناء العمل وسببه يمنح المستحقون عنهم معاشا شهريا يعادل الراتب الذي كانوا يتقاضونه عند الوفاة .
- ب- اذا استشهد العسكري بسبب خدمة امر بها اثناء قيام الحرب او امر بها اثناء التدريب بالذخيرة الحية او التدريب الجوي او التدريب البحري او القيام بمهمات او تحركات عسكرية فيمنح المستحقون عنه معاشا تقاعديا يعادل اقصى راتب مربوط المرتبة التي تعلق رتبته (٢)
- مادة ٢١ - للجنة الطبية العسكرية الحق في اثبات الاصابات والوفيات المنصوص عليها في المواد السابقة اما اذا كانت الاصابة او الوفاة اثناء الحرب او المعطيات الحربية فيكتفى بتقرير كتابي من التشكيل العسكري موضحا به الظروف التي احاطت بالحادث ومتى واين حدثت الاصابة .
- مادة ٢٢ - يعامل من يصاب بعجز كلي او جزئي او يتوفى بسبب حالة الطقس او امراض البهيمه في جهه امر بالخدمة بها طبقا لما هو موضح بالمادة (١٢) والفقره (أ) من المادة (٢٠) وذلك حسب الاحسوال .

الباب الثامن : احكام الاستحقاق في المعاش

- مادة ٢٣ - اذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه معاش يقدر المعاش المستحق له يوزع بينهم بالتساوي .
- المستحقون من صاحب المعاش هم : الزوجه ، والأم ، والأب ، والأبن ، والبهنت، واين الأبن الذي توفي في حياة صاحب المعاش والاخ والاخت والجد والجده ، وفيما عدا الزوجه والاين والبهنت فيشترط لاستحقاق الشخص ان يكون معتادا في اعالته على صاحب المعاش عند وفاته ويحدد مجلس ادارة الصندوق بقرار منه متى يعتبر الشخص معتادا في اعالته على صاحب المعاش واجرايات ذلك .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ . تنظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٠٧هـ . تنظر ما صدر بشأن النظام .

الرقم

التاريخ

التواضع

مادة - ٢٤ - أ

يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد وأولاد الابن والاخوة اذا بلغوا سن الوحدة والعشرين واستثنأً ما تقدم يستمر المعاش بالنسبة لهم ولا المستحقين في الاحوال الآتية:-

- (أ) اذا كان المستحق طالباً في احدى المدارس الثانوية او العالية او ما يماثلها المعترف بها بشرط ان يكون الطالب منتظماً في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن السادسة والعشرين او تخرجه ايها الاقرب.
- (٢) اذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك الى ان يزول العجز.
- (ب) اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنات والابن والاخت اذا تزوجن والام اذا تزوجت من غير والد المتوفي وبمعد الاستحقاق لصاحبه اذا طلقت او تطلقت فاذا كانت المستحقة التي طلقت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيماد تزيح المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة.
- (ج) يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش او المستحقين اذا عين او عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة او كانوا معيشيين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش بشرط ان يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش او زائداً عليه فاذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش ادى اليه الفرق على انه يجوز له الجمع بينهما ما يستحقه من المعاش وراتبه الشهري اذا لم يزد مجموعهما عن (٤٠٠) ريال فاذا زاد عن هذا الحد فينقص المعاش بقدر تلك الزيادة.
- (د) لا يجوز لاي مستحق الحصول على اكثر من معاش فاذا استحق شخص واحد اكثر من معاش بموجب هذا النظام او أنظمة التقاعد الاخرى ادى اليه المعاش الاكبر على انه يجوز الجمع بين معاشين او اكثر اذا لم يزد مجموعهما عن (٣٠٠) ريال شهرياً فاذا زاد المجموع عن هذا القدر ربط المعاش الاخير بالقدر الذي يكمل المجموع المذكور.
- (هـ) وتسرى هذه الاحكام على صاحب المعاش الذي يكون مستحقاً عن صاحب معاش آخر. اذا سقط او اوقف نصيب احد المستحقين لاي سبب كان فلا يؤول الى باقي المستحقين وانما يصبح حقاً للعندوق على ان لا يقلل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن ٥٠ ٪ من معاش صاحب

الرقم
التاريخ
التابع

- ٨ -

المعاش إذا قل عن هذا القدر فيكمل للباقيين بقدر هذه النسبة ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فإذا عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوتقد، ذلك، النصيب.

مادة ٢٥- يعتمد في تقدير سن المستحقين المعاش التقاعدي على شهادة الميلاد أو حفيظة نفوس والدهم.

الباب التاسع - اصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٢٦- اذا اعيد العسكري صاحب المعاش الى الخدمة في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام يوقد صرف معاشه التقاعدي وتضم مدة خدمته اللاحقة الى خدمته السابقة عند ادائه الى التقاعد ويسوى راتبه التقاعدي على اساس راتبه الاخير (١) مادة ٢٧- أ) العسكري الذي عين في الخدمة او اعيد في وظيفة خاضعة لاحكام هذا النظام ويكون قد سبق له ان تقاضى تعويضاً تقاعدياً او عائدات او مكافآت في ظل اقامة التقاعد السابقة او في ظل هذا النظام يجوز ان تحسب له هذه المدة في تقاضيه.

ب) لا مكانة حساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن خدمة العسكري يتحشم عليه في هذه الحالة عند ما تقاضاه من مصلحة معاشات التقاعد عن المدة المراد حسابها اما دفعة واحدة او على اقساط شهرية تحسب من مرتبه على ان لا يقل مقدار الحشم عن (٢٥٪) من راتبه ابتداءً من التاريخ الذي تعدده بطلحسبة معاشات التقاعد.

ج) في حالة انتهاء الخدمة قبل الوفاة بالحسيات الواردة في (ب) من هذه المادة يحق لمصلحة المعاشات الحصول عليها حسماً من المعاش التقاعدي الذي يتمتع له فاذا استحق العسكري مكافأة حشمتها باقي الاقساط دفعة واحدة. وفي حالة وفاة العسكري او واداب المعاش فيمضى عن الاقساط المقررة عن السداد اللاحقة لوفاته (٢) (٣)

(١)، (٢) صدر بشأن هاتين المادتين قرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٢) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣ هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.
(٣) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤١١/٤/٩ هـ. انظر ما صدر بشأن النظام.

الرقم
التاريخ
التابع

- ٩ -

الباب العاشر - أحكام عامة

- مادة ٢٨ - الأحوال الآتية تكون سببا في حرمان صاحب المعاش أو المستحق عن المعاش :-
أ- اذا اجنس بغير الجنسية السعودية ولا يسرى هذا الحكم على الزوجة غير السعوديسة
ا و الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .
ب- اذا استخدم في حكومة أجنبية بغير إذن رسي .
- مادة ٢٩ - تشكل اللجنة الطبية العسكرية بقرار من الوزير من ثلاثة اطباء على الاقل ويحدد القرار مدة عمل اللجنة .
- مادة ٣٠ - اذا تبين وجود عجز في صندوق التقاعد فتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء ، أما اذا تبين وجود فائض يسمح باضافة مزايا جديدة للمستفيدين . فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الادارة وموافقة من مجلس الوزراء (٥) .
- مادة ٣١ - لا يلتزم صندوق التقاعد الا بالمعاشات والمعاشات التقاعدية التي تكون قد استحققت وفقا لاحكام هذا النظام ونظام التقاعد العسكري لعام ١٣٨٠ هـ ، أما المعاشات والتعويضات التي تكون قد استحققت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتتحمل بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة ٣٢ - يجوز لرئيس هيئة الأركان العامة ابقاء المحال الي التقاعد مدة لا تتجاوز شهرين لتسليم ما يعهدته وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل راتبه الذي كان يتقاضاه قبل الاحاله بما في ذلك العلاوات والبدلات عن كل شهر ولا تدخل هذه المدة ضمن المدة المحسوبة في المعاش أو المكافأة . . ويكون صرف معاشه التقاعدي من تاريخ احالته الي التقاعد .
- مادة ٣٣ - في غير القوات المسلحة يحدد الوزير من له صلاحيات رئيس هيئة الأركان العامة ورئيس هيئة ادارة الجيش في هذا النظام .
- مادة ٣٤ - يلغى هذا النظام . نظام التقاعد العسكري السابق .
- مادة ٣٥ - لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام . . .

(٥) صدر بشأن هذه المادة قرارات مجلس الوزراء رقم (١٢١) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٥ هـ ، ورقم (١٦٠) وتاريخ ١٤٠٤/٧/٢٩ ، ورقم (١٨٣) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤ هـ . انظر ما صدر بشأن التقاعد .